

Document: EB 2016/119/R.52
Agenda: 21(b)
Date: 14 December 2016
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

هذه الوثيقة نسخة منقحة من الوثيقة EB 2016/118/R.24/Rev.1. وقد نقحت الوثيقة كي تعبر عن التوصية الواردة في التقرير النهائي لمجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير (الوثيقة WGG 2016/9/L.2/ Rev.2) بشأن تمثيل القائمة جيم في مشاورات تجديد الموارد. وظللت التغييرات تيسيرا للرجوع إليها.

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

William Skinner

مدير مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Cheryl Morden

سكرتيرة الصندوق المؤقتة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: c.morden@ifad.org

Luis Jiménez-McInnis

مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: +39 06 5459 2705
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة التاسعة عشرة بعد المائة
روما، 14-15 ديسمبر/كانون الأول 2016

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى عرض الوثيقة المرفقة على مجلس المحافظين في دورته الأربعين، مع مشروع القرار الخاص بها.

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

- 1- ينص القرار 186/د-38 الخاص بالتجديد العاشر لموارد الصندوق على أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور، ومدتها ثلاث سنوات، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2016 (الفقرة أولاً (أ)).
 - 2- وينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه، وضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
 - 3- وبغية إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد العاشر، ينبغي أن ينظر المجلس التنفيذي في مشروع قرار لإنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، على أن يعرض فيما بعد، مصحوباً بما لدى المجلس التنفيذي من توصيات بشأنه، على مجلس المحافظين كي ينظر فيه ويتبناه.
 - 4- واستناداً إلى الخبرات المواتية بالاستعانة برئيس خارجي خلال مشاورات التجديد العاشر للموارد، يوصى بأن يختار المجلس التنفيذي رئيساً خارجياً لهيئة المشاورات يوصي به مجلس المحافظين. وكذلك يوصى أيضاً ونظراً لانتخاب رئيس جديد للصندوق في فبراير/شباط 2017، أن يختار المجلس التنفيذي السيد Johannes F. Linn، كمرشح لشغل منصب الرئيس الخارجي للهيئة.
 - 5- وفي حال صادق المجلس التنفيذي على هذه المقترحات، فالدعوة موجهة إليه للموافقة على عرض مسودة التقرير المرفق ومشروع القرار الخاص به على مجلس المحافظين في دورته الأربعين في فبراير/شباط 2017.
 - 6- ستقوم الأمانة العامة بإعداد الوثائق اللازمة كي تنتظر فيها هيئة المشاورات. وتضع هذه الوثائق الخطوط العريضة لعمليات الصندوق السابقة والحالية، وبرنامجها والتركيز السياساتي لعملياته ومتطلبات موارد الصندوق المستقبلية.
 - 7- ستعقد دورات هيئة المشاورات خلال عام 2017، وسترفع الدورة تقريراً بتوصياتها إلى مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين في فبراير/شباط 2018. ويتوقع أن يكون عقد أربع دورات للهيئة كافياً لاختتام مفاوضات التجديد الحادي عشر للموارد. وبناء عليه وبالتشاور مع أمانتي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، تم اقتراح التواريخ التالية:
- الدورة الأولى: الخميس والجمعة، 16-17 فبراير/شباط 2017
- الدورة الثانية: الخميس والجمعة، 29-30 يونيو/حزيران 2017
- الدورة الثالثة: الخميس والجمعة، 19-20 أكتوبر/تشرين الأول 2017
- الدورة الرابعة: الخميس والجمعة، 14-15 ديسمبر/كانون الأول 2017

Document: GC 40
 Agenda: _____
 Date: _____
 Distribution: Public
 Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

William Skinner

مدير مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
 رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
 البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Cheryl Morden

سكرتيرة الصندوق المؤقتة
 رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
 البريد الإلكتروني: c.morden@ifad.org

Luis Jiménez-McInnis

مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
 رقم الهاتف: +39 06 5459 2705
 البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الأربعون

روما، 14-15 فبراير/شباط 2017

للموافقة

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في المرفق، وتبنيه.

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

- 1- ينص القرار 186/د-38 الخاص بالتجديد العاشر لموارد الصندوق أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور ومدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2016 (الفقرة أولاً (أ)).
- 2- ينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
- 3- ويهدف إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد العاشر، فقد نظر المجلس التنفيذي في دورته الثامنة عشرة بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2016 في مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، وأوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بالنظر فيه والمصادقة عليه. وعلاوة على تقرير مجموعة العمل المعنية بالتسيير الذي وضع في صيغته النهائية في 12 ديسمبر/كانون الأول، تم تنقيح مشروع القرار الملحق كي يعبر عن التوصية التي طرحتها مجموعة العمل بشأن تمثيل القائمة جيم في مشاورات تجديد الموارد. ونظر المجلس التنفيذي مرة أخرى في مشروع القرار أثناء دورته التاسعة عشرة بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2016 التي وافقت على تقديم مشروع منقح إلى الدورة الأربعين لمجلس المحافظين.
- 4- اختيار المجلس التنفيذي رئيساً لهيئة المشاورات كي يوصي به مجلس المحافظين واستناداً للخبرات المواتية كرئيس لهيئة المشاورات خلال التجديدين التاسع والعاشر للموارد، وبغية ضمان الاستمرارية نظراً لانتخاب رئيس جديد للصندوق في فبراير/شباط 2017، أوصى المجلس التنفيذي باختيار السيد Johannes F. Linn، كرئيس لهيئة المشاورات.
- 5- تقوم الأمانة العامة بإعداد الوثائق اللازمة كي تنتظر فيها هيئة المشاورات. وتضع هذه الوثائق الخطوط العريضة لعمليات الصندوق السابقة والحالية، وبرنامجه والتركيز السياساتي لعملياته ومتطلبات موارد الصندوق المستقبلية.

مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لمراد الصندوق

القرار /...

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لمراد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية المراد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد العاشر لمراد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 186/د-38 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية المراد المتاحة للصندوق والوثيقة _____ بشأنها؛

وإذ نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لمراد الصندوق؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير مجموعة العمل المعنية بالتسيير، وبتوصيتها بشأن تمثيل أعضاء القائمة جيم في مشاورات تجديد المراد، وموافقة مجلس المحافظين على تلك التوصية في دورته الأربعين؛

يقرر ما يلي:

1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لمراد الصندوق ("هيئة المشاورات") لاستعراض مدى كفاية مراد الصندوق ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. واستنادا إلى الخبرات المواتية بالاستعانة برئيس خارجي خلال مشاورات التجديدين التاسع و العاشر للمراد، وبغية ضمان الاستمرارية نظرا لانتخاب رئيس جديد للصندوق في فبراير/شباط 2017، أوصى المجلس التنفيذي باختيار السيد Johannes F. Linn، كرئيس لهيئة المشاورات. وترد مهام رئيس هيئة المشاورات في ملحق هذا القرار.

2- تعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في 16-17 فبراير/شباط 2017

3- تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء، شريطة أن تقدم أربعة دول أعضاء مقاعدها في هيئة مشاورات تجديد المراد لصالح أربعة من البلدان منخفضة الدخل والمساهمين الرئيسيين أو المحتملين من القائمة جيم؛ وأن تتألف هيئة المشاورات أيضاً من 22 دولة عضواً من القائمة جيم (بما يشمل مقاعد هيئة مشاورات تجديد المراد المقدمة من القائمتين ألف وباء) يعينها أعضاء القائمة جيم ويبلغ بها رئيس الصندوق في موعد أقصاه _____ ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعدئذ ما تشاء من بين الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيراً لمداولاتها.

- 4- تقدّم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.
- 5- يطلب من رئيس الصندوق إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 6- يطلب من رئيس الصندوق وموظفيه تقديم ما يلزم من مساعدة لهيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

مهام رئيس هيئة المشاورات

على الرئيس في ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق القيام بما يلي:

- (أ) ترأس الاجتماعات الرسمية للهيئة؛
- (ب) أن يجمل المناقشات، بدعم من الأمانة، وأن يعد موجز رئيس الهيئة عن كل اجتماع على أن يعكس هذا الموجز بدقة وإحكام حالة المفاوضات؛
- (ج) أن يضمن التزام التقرير النهائي لهيئة المشاورات وتوصياتها باختصاصات هيئة المشاورات، كما هي واردة في القرار الحالي، وامتثالها لاتفاقية إنشاء الصندوق والوثائق الأساسية الأخرى التي اعتمدها مجلس المحافظين؛
- (د) أن يشرف على كل جوانب اجتماعات الهيئة، ومناقشاتها، ومداولاتها، بما في ذلك توفير التوجيه والدعم لأمانة مجلس المحافظين؛
- (هـ) أن يستعرض ويعلق بشكل نقدي على مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات الهيئة، وأن يضمن ضبط الجودة العالية والتماسك الاستراتيجي؛
- (و) أن يقود ويبسر المناقشات، والمفاوضات، بين الدول الأعضاء، وبين إدارة الصندوق ودوله الأعضاء للتوصل إلى التوافق اللازم لتحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (ز) أن يعمل مع رئيس الصندوق وموظفيه في الإعداد للاجتماعات أو المفاوضات لضمان عرض القضايا بفعالية.